

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار محافظ جنوب سيناء رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠١ بتخصيص قطعة أرض

مساحتها ألفى متر مربع بمدينة طور سيناء ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس ببناء كنيسة بمدينة طور سيناء - محافظة جنوب سيناء .

وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك